

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة
الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٢م، المرافق للمرسوم رقم
(١٢٤) لسنة ٢٠١١م، "تقليل مدة
الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه
حق التظلم".

التاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المادة (١٤٩) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام

قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

المرافق للمرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١١

(تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٤٦٢ ص ل خ أ / ٣ - ٤ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٢ م، باسترداد التقرير التكميلي الأول لمشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١ (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٢/ص ل خ أ/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة

ومناقشة مشروع القانون المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادة على الاقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (١٤٩)، والمقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد، وسعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي.

(٤) تمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء لاجتماع اللجنة السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، إلا أنه لم يحضر أي ممثل عنه.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة رقم (١٤٩) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، حيث إن اللجنة استردت تقريرها بهذا الخصوص في جلسة المجلس السادسة والعشرين بناءً على رغبة أصحاب السعادة أعضاء المجلس في دعوة المجلس الأعلى للقضاء لأخذ رأيه في هذه المادة، وقد تمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه لم يحضر أي ممثل عنه، وبعد النقاش انتهت اللجنة إلى الموافقة على المادة رقم (١٤٩) بالتعديل الذي أجراه مجلس النواب الموقر عليها، وذلك لأن هذا التعديل يمنح الحق للمتهم المحبوس احتياطياً في التظلم من قرار النيابة برفض الإفراج عنه إلى الجهة الأعلى داخل النيابة العامة، وهي ثلاث جهات رئاسية، تبدأ بالحامي العام من خلال التظلم أمامه من قبل المتهم، فإذا لم يبت في التظلم خلال مدة ثلاثة أيام يُعد بمثابة رفضاً له، ويترتب عليه رفع التظلم تلقائياً إلى الجهة الأعلى وهي الحامي العام الأول، وإذا لم يبت الآخر في التظلم أيضاً خلال ثلاثة أيام يُعد بمثابة رفضاً له ويرفع تلقائياً إلى النائب العام، وإذا لم يبت فيه خلال ثلاثة أيام يُعد بمثابة رفضاً له.

ومما تقدم اتضح للجنة أن مشروع القانون يسعى إلى منح فرص أخرى للمتهم المحبوس احتياطياً بالتظلم أمام نفس الجهة الرئاسية الأعلى لتمارس دورها الرقابي على القرارات الصادرة من الجهة الأدنى لديها، حيث إن هذه الجهة الرئاسية وفقاً للنظام الإجرائي تشكل جهة تحقيق ثانية علماً بأن الحبس الاحتياطي هو من الإجراءات التحفظية التي تحفظ المتهم من ردود أفعال المجني عليه أو ذويه كنوع من الانتقام، ويمنع الإجراء من ناحية أخرى المتهم من ارتكاب جرائم أخرى جديدة، وبالنسبة للمجتمع

يُعد الحبس الاحتياطي حماية للأدلة الناجمة عن الجريمة من أن تشوه أو تخفى إذا ترك المتهم حراً.

وأخيراً جاءت هذه التعديلات تنفيذاً لمرئيات حوار التوافق الوطني المتضمنة تقليل مدة الحبس الاحتياطي، وقد بينت مذكرة هيئة التشريع والإفتاء بأن مشروع القانون هذا تم وضعه من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالتنسيق مع النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي والمعني بهذا التعديل، مما يعني اطلاعها وموافقتها على تنفيذ هذه المرئيات بشكل أسرع وأفضل مما كانت عليه.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المادة (١٤٩) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المرافق

للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١ (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٤٩):	مادة (١٤٩):	مادة (١٤٩):	مادة (١٤٩):	مادة (١٤٩):
للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يتعهد	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد	مادة (١٤٩): -إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	- الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة على النحو التالي:	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد
للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد	للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد
المتهم بالحضور كلما طلب	المتهم بالحضور كلما طلب	المتهم بالحضور كلما طلب	المتهم بالحضور كلما طلب	المتهم بالحضور كلما طلب

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام.	المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في	المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في	المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في	المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	النص الأصلي
التظلم بمثابة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.	التظلم بمثابة رفضاً له <u>يترتب عليه رفع التظلم</u> <u>تلقائياً للجهة الأعلى.</u>	التظلم بمثابة رفضاً له <u>يترتب عليه رفع التظلم</u> <u>تلقائياً للجهة الأعلى.</u>		

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني حول قرار
مجلس النواب بخصوص قرار
مجلس الشورى بشأن مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٠) لسنة
٢٠١٠م، " تجريم الرشوة
والاختلاس في القطاع الأهلي " .

التاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٢م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م، (تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٨٨/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في ٦ مايو ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م، (تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٢/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المذكور في اجتماعها الثاني الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٢م من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.

(٧) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- قرار مجلس الشورى السابق في جلسته العشرين من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٥ مارس ٢٠١٢م. (مرفق)

مرفق

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٨) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب الموقر والمتمثل في الموافقة على مسمى المشروع والديباجة، وعلى المادة الأولى المتضمنة لعدد (٩) مواد وهي: (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧)، والتمسك بقراره السابق بشأن المادتين (٤١٧، ٤٢٤)، وقد وقع الخلاف بين المجلسين في هاتين المادتين، واستعرضت اللجنة قرار مجلس الشورى والمتضمن الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، وإجراء التعديلات اللازمة على كل من المادتين رقمي (٤١٧، ٤٢٤) من المادة الأولى، حيث تم حذف الفقرة الثانية من المادة (٤١٧) والتي أعاد صياغتها مجلس النواب وهي كالتالي: (ويعد خاضعاً لأحكام هذا الفصل كل من يؤدي عملاً أو خدمة بأية صفة دون أن يكون خاضعاً لإدارة وإشراف من يؤدي إليه العمل أو الخدمة)، وإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٤٢٤) على النحو التالي: (وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها، وانصرفت نيته إلى تملكها عدّ ذلك ظرفاً مشدداً)، بينما مجلس النواب أبقى على النص الوارد من الحكومة.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بخصوص المادتين رقمي (٤١٧، ٤٢٤) من المادة الأولى من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م، (تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي)، كما وردت في الجدول المرفق.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررأ أصلياً.
٤. سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقررأ احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر بخصوص المادتين رقمي (٤١٧ ، ٤٢٤) من المادة الأولى من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م، (تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م،

(تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى يضاف إلى الباب التاسع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان " الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي " ويشمل المواد	المادة الأولى -الموافقة على نص مقدمة المادة الأولى كما ورد في مشروع بقانون.	المادة الأولى - الموافقة على نص مقدمة المادة الأولى كما ورد في مشروع بقانون.	المادة الأولى يضاف إلى الباب التاسع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان " الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي " ويشمل المواد

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الآتية:</p> <p>مادة (٤١٧):</p>	<p>مادة (٤١٧):</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٤١٧):</p> <p>١- إحلال عبارة "ويعد" خاضعاً لأحكام هذا الفصل"</p> <p>محل عبارة " ويعد في حكم العامل" الواردة في بداية الفقرة الثانية من المادة.</p> <p>٢- إضافة عبارة " <u>بأية صفة</u>" بعد عبارة "عملاً أو خدمة" الواردة في الفقرة الثانية من</p>	<p>الآتية:</p> <p>مادة (٤١٧):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالعامل كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.</p> <p><u>ويعد خاضعاً لأحكام هذا الفصل كل من يؤدي عملاً أو خدمة بأية صفة دون أن يكون خاضعاً لإدارة وإشراف من يؤدي إليه العمل أو الخدمة.</u></p> <p>ويقصد بالشخص الاعتباري</p>		<p>المادة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>في تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالعامل كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.</p> <p><u>ويعد خاضعاً لأحكام هذا الفصل كل من يؤدي عملاً أو خدمة بأية صفة دون أن يكون خاضعاً لإدارة وإشراف من يؤدي إليه العمل أو الخدمة.</u></p> <p>ويقصد بالشخص الاعتباري</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالعامل كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه.</p> <p>ويعد في حكم العامل كل من يؤدي عملاً أو خدمة دون أن يكون خاضعاً لإدارة وإشراف من يؤدي إليه العمل أو الخدمة.</p> <p>ويقصد بالشخص الاعتباري</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الخاص، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.</p> <p>كما يقصد بعضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) أيا كانت تسمية المجلس أو شكله.</p> <p>مادة (٤١٨):</p> <p>يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب</p>	<p>مادة (٤١٨):</p> <p>دون تعديل.</p>	<p>الخاص، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.</p> <p>كما يقصد بعضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) أيا كانت تسمية المجلس أو شكله.</p> <p>مادة (٤١٨):</p> <p>دون تعديل.</p>	<p>الخاص، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الصفة.</p> <p>كما يقصد بعضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص (الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء) أيا كانت تسمية المجلس أو شكله.</p> <p>مادة (٤١٨):</p> <p>يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>ويسري حكم الفقرة السابقة ولو كان العامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.</p>			<p>أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>ويسري حكم الفقرة السابقة ولو كان العامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٤١٩):</p> <p>يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل</p>	<p>مادة (٤١٩):</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٤١٩):</p> <p>- إضافة عبارة "<u>المكلف</u> به" بعد عبارة "عقب تمام العمل" الواردة في السطر الثالث من المادة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل</p>	<p>مادة (٤١٩):</p> <p>يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل <u>المكلف</u> به أو الامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>مادة (٤٢٠): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل</p>	<p>مادة (٤٢٠): دون تعديل.</p>	<p>مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل <u>المكلف</u> به أو الامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>مادة (٤٢٠): دون تعديل.</p>	<p>مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه، إخلالاً بواجبات عمله أو منصبه أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>مادة (٤٢٠): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مباشر أو غير مباشر عطية او مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام عمله أو منصبه، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ، إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>مادة (٤٢١):</p>	<p>مادة (٤٢١): - الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٤٢١): - حذف عبارة "مدة لا تزيد على ثلاث سنوات" الواردة</p>	<p>مباشر أو غير مباشر عطية او مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام عمله أو منصبه، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ، إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p> <p>مادة (٤٢١):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالحبس من عرض على عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، دون أن يقبل منه عرضه، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله أو منصبه أو للإضرار بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p>		<p>في بداية المادة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعاقب بالحبس من عرض على عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، دون أن يقبل منه عرضه، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله أو منصبه أو للإضرار بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص.</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من عرض على عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص، دون أن يقبل منه عرضه، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل للإخلال بواجبات عمله أو منصبه أو للإضرار بمصالح صاحب العمل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٤٢٢):	مادة (٤٢٢): - الموافقة على قرار مجلس النواب.	مادة (٤٢٢): - الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة "عامل" لتصبح "عاملاً" وتصحيح الخطأ المطبعي في كلمة "الاعتبار" لتصبح " <u>الاعتباري</u> ".	أو الشخص الاعتباري الخاص. مادة (٤٢٢):

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٢١) من هذا القانون يعاقب الراشي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.</p> <p>ويعد راشياً كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد <u>عاملاً</u> أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر بعتية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه للإخلال بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح</p>		<p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٢١) من هذا القانون يعاقب الراشي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.</p> <p>ويعد راشياً كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد <u>عاملاً</u> أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر بعتية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه</p>	<p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٢١) من هذا القانون يعاقب الراشي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.</p> <p>ويعد راشياً كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر بعتية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه للإخلال بواجبات عمله أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>صاحب العمل أو الشخص <u>الاعتباري</u> الخاص، حتى ولو كان ذلك عقب تمام العمل أو الامتناع عنه.</p> <p>مادة (٤٢٣): يُحکم فضلاً عن العقوبات المبينة في المواد من (٤١٨) إلى (٤٢٢) بمصادرة العطية التي قبلها العامل</p>	<p>مادة (٤٢٣): دون تعديل.</p>	<p>للإخلال بواجبات عمله أو منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص <u>الاعتباري</u> الخاص، حتى ولو كان ذلك عقب تمام العمل أو الامتناع عنه.</p> <p>مادة (٤٢٣): دون تعديل.</p>	<p>منصبه، أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتبار الخاص، حتى ولو كان ذلك عقب تمام العمل أو الامتناع عنه.</p> <p>مادة (٤٢٣): يُحکم فضلاً عن العقوبات المبينة في المواد من (٤١٨) إلى (٤٢٢)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص أو التي عرضت عليه.</p> <p>مادة (٤٢٤):</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو معنوية وجدت في حيازته بسبب</p>	<p>مادة (٤٢٤): دون تعديل.</p>	<p>مادة (٤٢٤): دون تعديل.</p>	<p>بمصادرة العطية التي قبلها العامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص أو التي عرضت عليه.</p> <p>مادة (٤٢٤):</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص اختلس مالاً أو سندات أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>عمله أو منصبه.</p> <p>وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>مادة (٤٢٥):</p>	<p>مادة (٤٢٥):</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>مادة (٤٢٥):</p>	<p>معنوية وجدت في حيازته بسبب عمله أو منصبه.</p> <p>وإذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال أو السندات أو الأوراق المالية أو التجارية أو غيرها بهذه عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>مادة (٤٢٥):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص عهد إليه المحافظة على مصلحة لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٤١٧) من هذا القانون في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.</u></p> <p>مادة (٤٢٦):</p>	<p>النواب.</p> <p>مادة (٤٢٦):</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس</p>	<p><u>إعادة صياغة المادة:</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص عهد إليه المحافظة على مصلحة لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٤١٧) من هذا القانون في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.</u></p> <p>مادة (٤٢٦):</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عهد إليه المحافظة على مصلحة شخص آخر في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة.</p> <p>مادة (٤٢٦):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل <u>يجوز الحكم</u> على الجاني بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.</p> <p>مادة (٤٢٧):</p>	<p>النواب.</p> <p>مادة (٤٢٧): - الموافقة على قرار مجلس</p>	<p>- إحلال عبارة "<u>يجوز الحكم</u>" محل كلمة " يحكم " الواردة في السطر الأول من المادة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل <u>يجوز الحكم</u> على الجاني بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.</p> <p>مادة (٤٢٧):</p>	<p>فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يحكم على الجاني بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.</p> <p>مادة (٤٢٧):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>إذا بادر الجاني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها، عد ذلك عذراً مخففاً. ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك.</p>	<p>النواب.</p>	<p>- حذف عبارة " أو اعترف بها" الواردة في السطر الثاني من المادة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p> <p>إذا بادر الجاني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها، عد ذلك عذراً مخففاً. ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك.</p>	<p>إذا بادر الجاني في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل اكتشافها أو اعترف بها، عد ذلك عذراً مخففاً. ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بشأن منح رتب إضافية
لأصحاب الخدمات الطويلة من
موظفي الحكومة
(المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠١٢م

التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون بشأن منح رتب إضافية لأصحاب الخدمات الطويلة من موظفي الحكومة

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٤ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١) المؤرخ في ٥ يناير ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقش مشروع قانون بشأن منح رتب إضافية لأصحاب الخدمات الطويلة من موظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

واستلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٦٤ ص ل ت ق / ٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الخصوص.

كما استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالمشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٩ يناير

٢٠١١م من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثالث.

٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعين الخامس والسادس المنعقدين بتاريخي

٣٠ أكتوبر، و٢ نوفمبر ٢٠١١م من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي

الثالث.

٣) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمشروع موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور. (مرفق)

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس

النواب بشأنه والقاضي بالموافقة على المشروع من حيث المبدأ وتعديل مواده، وتبذلت

وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم

الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأن مشروع القانون محل الدراسة أضاف أحكاماً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، والذي ألغي بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية والذي وافق عليه مجلسا الشورى والنواب، وبذلك لم يعد مشروع القانون - محل الدراسة بتعديل قانون الخدمة المدنية الملغى - يصادف محلاً لإعمال أثره فيه ويكون من المتعين التوصية بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ محمد حسن الشيخ منصور الستري
 - ٢ . الأستاذة جميلة علي سلمان نصيف
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على مشروع قانون بشأن منح رتب إضافية لأصحاب
الخدمات الطويلة من موظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون
الإجراءات الجنائية، والمقدم
من سعادة العضو رباب
عبدالنبي العريض.

التاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠١٢م

التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار

قانون الإجراءات الجنائية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٠٣ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠١١) المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الخصوص.

كما استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالاقترح، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

١. الاجتماع الثاني عشر المنعقد بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١١م.
٢. الاجتماع الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م.
٣. الاجتماع الثاني والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٢م.
٤. الاجتماع السابع والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٢م.
٥. الاجتماع الثامن والعشرون المنعقد بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٢م.
٦. الاجتماع الثاني والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢م.
٧. الاجتماع الثالث والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢م.
٨. الاجتماع الرابع والثلاثون المنعقد بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٢م.
٩. الاجتماع الخامس والثلاثون المنعقد بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٢م.

٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:
-الاقترح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- مرثيات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاقتراح بقانون. (مرفق)

-مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة لولوة العوضي.

(مرفق)

-مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة جميلة نصيف.

(مرفق)

٣) دعت اللجنة إلى اجتماعيها الرابع عشر، والثاني والعشرين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر الاجتماعين:
١. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني بالوزارة.

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٤) الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي مقدمة الاقتراح:

بينت سعادة الأستاذة رباب العريض أن الحبس الاحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، دون أن يعطي قانون الإجراءات الجنائية المتهم فرصة لاستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، أو الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي سواء صدرت عن قاضي المحكمة الصغرى الجنائية أو المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية منعقدة في غرفة المشورة، مما يترتب عليه عدم التوازن بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

إضافة إلى أن القوانين والمواثيق الدولية نصت على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بدعوة محاميه للحضور إن وجد، كما نصت على توفير ضمانات للمتهم في جنابة بتوفير محامٍ للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، في حين أغفل وجوب أن يكون للمتهم في جنحة محام، مما يتوجب معه تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- بينت الوزارة أنه استناداً للمادة (٩٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والتي تنص على تقديم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس مرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها، إلا أن هذه القاعدة لم تتواجد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالاقتراح بقانون،

بالإضافة إلى أن المذكرة الإيضاحية تُقرر أن الحبس الاحتياطي شرع لمصلحة المجتمع، في حين أن الاقتراح يرمي إلى تغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع.

- أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقة الوزارة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، وخاصة بشأن استئناف قرار مد الحبس الاحتياطي.

ورأت الوزارة أن يُكفى بتعديل المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة إعطاء المتهم الحق في استئناف قرار الحبس الاحتياطي، دون الحاجة إلى التكرار في المواد الأخرى. وقد وعدت الوزارة بتقديم مرئياتها بشأن الاقتراح بقانون خلال أسبوع من تاريخه.

- أن تعديل المادة (١٣٤) استناداً إلى الاقتراح يوجب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق لكونه ضماناً للمتهم في حالات استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فإذا لم يكن للمتهم محامٍ وجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق ندب محامٍ للمتهم، وترى الوزارة أن دعوة محامٍ للمتهم في فترة التحقيق تستغرق وقتاً طويلاً مما يمد فترة حبس المتهم لحين مثول المحامي، وعلى وجه الخصوص في قضايا الجرح التي تعد القضايا الأكثر شيوعاً، مما سيؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق في عدد كبير من القضايا، مبيناً أن تعديل المادة (١٣٤) بإضافة شرط حضور المحامي في الجرح يتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، فانتداب محامٍ أثناء التحقيق في الجرح غير وجوبي.

- بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أنه تم حذف عبارة من المادة (١٣٤) (ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر)، والتي تعطي المحامي الحق في التحدث، وإلا أعتبر التحقيق باطلاً، فالقاعدة العامة للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولو كلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، طبقاً لأحكام المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكاتها.

- أبدت الوزارة رأيها بشأن المادة (١٤٧) التي أعطت المتهم الحق في استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة، أو من قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً، ومد الحبس الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية، مبينة أنه في حال الأخذ بهذا التعديل سينتج عنه تعارض، حيث إن الاستئناف الصادر عن النيابة بحبس المتهم يكون في المحكمة الجنائية الكبرى، والمسألة ذاتها تتكرر في المادة (١٤٨).

- أما بخصوص المادة (١٥٨) المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا عرض على قاضي التحقيق خلال سبعة أيام، وأمر بالإفراج عنه، النيابة تستأنف هذا القرار، فقد بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن النصوص النافذة في القانون تحقق الضمانة للمتهم، وليس هناك حاجة لأي تعديل.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية، كما استمعت إلى ملاحظات المستشار القانوني لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن الاقتراح بقانون المذكور، واطلعت على رد المجلس الأعلى للقضاء الذي انتهى إلى عدم وجود مبررات كافية لتقديم الاقتراح بقانون، كما اطلعت على المرئيات المقدمة بشأنه من كل من سعادة الأستاذة جميلة نصيف عضو اللجنة، وسعادة الأستاذة لولوة العوضي عضو المجلس، والتي تضمنت الكثير من الملاحظات المهمة على ما جاء في مواد الاقتراح بقانون. وفي الوقت الذي تتفق فيه اللجنة - من حيث المبدأ - مع من استمعت إليهم من أعضاء اللجنة بشأن أهمية الأخذ بفكرة إعطاء المتهم فرصة لاستئناف الأمر الصادر بحسبه احتياطياً، أو الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي التي أخذ بها الاقتراح بقانون، إلا أن اللجنة من ناحية أخرى ومتفقة في ذلك مع المرئيات المقدمة بشأن الاقتراح بقانون من بعض أعضاء اللجنة وأطراف أخرى، دعت سعادة مقدمة الاقتراح إلى الأخذ بهذه المرئيات وتعديل الاقتراح بقانون في ضوءها. وقد استجابت بالفعل إلى الأخذ ببعض تلك المرئيات والملاحظات وقدمت نسخة جديدة للاقتراح بقانون وهي النسخة المرفقة بتقرير اللجنة. ومع ذلك ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة لا يزال محل نظر وذلك للأسباب الآتية:

١- إن جانباً من الهدف من الاقتراح بقانون قد تحقق في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١م (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، والذي ما زال قيد الدراسة لدى السلطة التشريعية، وذلك فيما يتعلق بتقليل مدة الحبس الاحتياطي، وحق المتهم في الاستئناف.

٢- إن تعديل المادة (١٣٤). بما يوجب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق، وانتداب محامٍ إن لم يكن للمتهم محامٍ في مرحلة التحقيق يستغرق وقتاً طويلاً، مما

يترتب عليه إطالة مدة بقاء المتهم في الحبس لحين مثول المحامي. هذا إلى جانب أن انتداب محامٍ في قضايا الجرح التي تعتبر أكثر القضايا شيوعاً، سيؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق في عدد كبير من القضايا، وسيشكل عبئاً مالياً على الدولة التي ستتحمل دفع مستحقات المحامين المتدربين. كما أن المتهم قد لا يوافق على المحامي المنتدب مما يعطل التحقيق و يفرض قبول المتهم للمحامي المنتدب، إضافة إلى أن التحقيق أساساً في الجرح غير وجوبي على النيابة العامة بموجب المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية.

٣- تعديل المادة (١٤٧) إذ قرر حق المتهم في الطعن على أمر الحبس احتياطياً أو بعمده، والمحكمة المختصة بنظر الطعن، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجوز الطعن فيها على الأمر، كما لم يحدد تاريخ بدء حق المتهم في الطعن، فهل سيكون من تاريخ إعلان المتهم بأمر الحبس أو من تاريخ صدوره؟

لكل ذلك اتجهت اللجنة إلى رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بالأكثرية.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة جميلة علي نصيف
٢. الأستاذ محمد هادي الحلواجي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة

٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب

عبدالنبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة